(١٢٨) العقوبات التعزيرية يقدّرها وليّ الأمر حسب ظروف الجريمة والمجرم، فتطبق على المسلمين وأهل الذمة، ويكون التعزير مناسبًا مع الجريمة شدةً وضعفًا ومع حالة المجرم (الموسوعة الفقهية، ج ١٧، ص ١٣٧).

- ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربعة مراتب: تعزير الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء، وتعزير الأوساط وهم السوقة، وتعزير الأخساء وهم السفلة.

- فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا، وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة، وتعزير الأوساط بالإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٦٤، الناشر: دار الكتب العلمية).

- التعزير على مراتب: تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس، وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب (فتح القدير، ج ٥، ص ٣٤٥، الناشر: دار الفكر).